

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٣) جنابات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية

رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤ جنابات الزيتون ، والمقيدة برقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠١٤ كلى غرب ،

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٤/٦ ، إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ،

بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٤/٦

صدر فى ٢٠١٥/٣/١٥

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر